

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويملك المشتري المببع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المببع بكيل أو وزن أو وعد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقيضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه وإن تلف بأفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء ويطلب من أتلفه ببدلته والثمن كالثمن في جميع ما تقدم ويملك المشتري المببع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المببع بكيل أو وزن أو وعد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقيضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه وإن تلف بأفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء ويطلب من أتلفه ببدلته والثمن كالثمن في جميع ما تقدم